

السؤال عند الصلاة (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) (م 6)

عبدالمحسن الزامل

المسألة السادسة يتأكد السواك عند الصلاة فرضا او نفلا هذا مثل ما تقدم حديث لولا اشق على امتى وهذا عام لجميع الصلوات.
وكذلك له شواهد اخرى جاءت تدل عليه وان مشروعية السواك عند كل صلاة - 00:00:06
عند كل صلاة يعني قبل الدخول فيها. فالسواك مشروع للصلاه وليس من سنن دخل في الصلاه. ليس من السنдан فانت تتسوق عند
ارادة الصلاة عند قبل الدخول فيها بخلاف الوضوء هذا فيه خلاف. هل السواك من سنن الوضوء داخل فيه - 00:00:30
او من سنن الوضوء الخارجة عنه كالسواك عند الصلاة. السواك اما السواك عند الصلاة فقال عند كل صلاة وهذا هو الصواب خلافا لمن
قال انه لا يشرع التسوق لانه قد يدمي اللثة في التسوق قبل ذلك - 00:00:52
الصواب اه انه يشرع السواك عند كل صلاة والانسان عليه يحتاط في سواك ولو فرض انه مثلا كان السواك جديدا وكان يعني يابسا
بيوسة لا تضر وادمن اللثة ففي هذه الحال لا يضر - 00:01:13
فان كان شيئا يسيرا قد يجري مع الريق وان كان كي شيئا كثيرا فانه يمسحه بما تيسر من ونحوها. لكن يجتهد الا يخرج منه شيء - 00:01:30